بان السنة فيها القيام بجميع القران وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل
ورد فيه البعض فالاقتصار عليه افضل كقراءة ايتي البقرة وال عمران في الفجر
لورود البعض فيها ايضا قال الشيخ ابن قاسم قضيته ان البعض في سنة الصبح
افضل لعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص فلو كرر سورة في الركعتين
حصل اصل سنة القراءة وفي شرح الشيخ ابن حجر وسورة كاملة افضل من بعض
طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي يربو ثوابه على زيادة الحروف
نظير ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة
اثر الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة في ركعتين اوليين من الرباعية
او الثلاثية ولا تسن في الثالثة والرابعة من الرباعية ولا الثالثة من
المغرب في الاظهر جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع في الشقين
رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعات
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل الاولى على الثانية
في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة قال الشيخ الرملي على الشافعي
وفي ترجيحهم الاولى تقديم لدليل الثاني على دليل الاول المتفق عليه
عكس الراجح في الاصول لما تقدم عنهم في ذلك كذا قاله الشارح قلت
هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى
واما الثانية فرواها مسلم فقط وقد منت الرواية الاولى على الثانية لانها
اقوى منها سندا وانهم انما قدموا الدليل الثاني خشية حصول الملل للمصلي
وكذا يسن تطويل الركعة الاولى على الثانية ويتسر له علة فيما
يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها اكثر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه
وسلم السورة في غير الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت قرة
عينه بخلاف غيره وهذه نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه ويشمل كلام المصنف ما لو نوى المصلي الرباعية بتشهد واحد وهو
اي المأموم لا يسن له سورة يقرؤها خلف امامه ان يسمع قراءة امامه
في الجهرية فان خالف وقرا كره له ذلك للنهي الصحيح عن قراءته لها خلف
امامه الا حال استماعه لقراءته رواه ابو داود وغيره بل السنة ان يستمع
قراءة امامه للفاتحة وكذا السورة لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا نزلت في خطبة الجمعة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة تاخير قراءة المأموم
الفاتحة الى فراغ امامه منها فان لم يسمعها اي قراءة امامه لصمم به او بعد
من امامه او سماع صوت من امامه لم يفهمه ولم يميز كلماته او اسرار

امامه

٢٨٥

امامه قراءته في صلاته الجهرية ولو كان الامام في جهرية قرأ المأموم سورة
بعد الفاتحة في الاصح اذ لا معنى لسكوته اي المأموم ومقابل الاصح لا يقرأ
مطلقا وانه ان تضمنت السورة اية سجدة كالم تنزيل في صبح الجمعة
كما ياتي في سجود التلاوة انه يكره للمأموم قراءة ايتها لعدم تمكنه من السجود
ونقل الشيخ الشوبري عن الشيخ الزيادي نقلا عن الشيخ الرملي قال
في قولهم يكره للمأموم قراءة اية سجدة محمول على صبح غير يوم الجمعة فان قراءة
ايتها في صبح يوم الجمعة خاصة بالامام والمنفرد واعتمد الشيخ ابن حجر ان المأموم
لا يقرأ السورة مطلقا ومال الى قوله الشيخ الزيادي وان خالفهما الشيخ الرملي
وذكر الشيخ الشوبري في حاشيته ان الامام اذا قرأ اية رحمة سألها المأموم او
اية عذاب استعاذ منه او اية تسبيح تفكر او قرأ اخر سورة التين قال
بعد فراغه منها وانا على ذلك من الشاهدين او اية فبأي حديث بعده يؤمنون
قال امنا بالله وكذا غير المصلي قاله في الروض تنبيهات
الاول يسن للمصلي من امام ومنفرد جهر في صبح واوليي مغرب وعشاء وامام
في جمعة للاجماع والاتباع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى
ذلك في المؤديات اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من
غروب شمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك ان من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت اداء وهذا
هو الاوجه ويستثنى من ذلك صلاة العيد فيجهر فيها قضاء لا اداء خلافا
للاسنوي هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران فيها حيث لم
يسمعهما اجنبي ويجهران دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره لهما
الجهر بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما كما في المجموع والتحقيق ان الخنثى
يسر بحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر او انثى
ويستحب له الجهر في الحالتين ويمكن حمل كلامهما على الاسرار حال اجتماع
الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح وفي نصف
رمضان الاخير وركعتي طواف وقت جهر فان كانت صلاته مطلقة وفعلها
ليلا سن له توسط بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او تشويشا على مصل
او نائم والا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس به من يجهر بذكر
او دعاء او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف وكل من
الجهر والاسرار سنة مستقلة من حيث ذاته والمراد بالتوسط هو ان يزيد
على ادنى ما يسمع من نفسه وفسره بعضهم بانه يجهر تارة ويسر
اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي ولا يستقيم تفسيره بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)